

فَتَوَى اللَّهُ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ فَتَوَى اللَّهُ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ.. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)]

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا أَنْ يَلْبَسَهُ إِزَارًا وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا أَنْ يَشْتَمِلَ بِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرَزْ بِهِ وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)]

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاسِعٍ فَاشْتَمَلَ بِهِ. عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى فِي بَيْتِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)] وَمُسْلِمٌ^(٤)

(١) صحيح البخاريُّ بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

(٢) صحيح البخاريُّ بابُ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

(٣) صحيح البخاريُّ بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

(٤) صحيح مسلم باب عدد ركعات الضحى.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ «[رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَوَضَعُهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ».

وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفُوا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُرْهِمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مَنْ ضِيقَ الْأُزْرِ خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرَفَعَ الرِّجَالُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهَا فِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَخِمَارٍ تَسْتُرُ بِهَا سَائِرَ جَسَدِهَا.

(١) صحيح مسلم بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِيَامِهِ

(٢) صحيح البخاري بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

(٣) صحيح مسلم بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ

(٤) صحيح البخاري بَابُ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

(٥) صحيح مسلم بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ، وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يَرَفَعَ الرِّجَالُ

فَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ قَصِيرًا يُغَطِّي مِنْ نَحْرِهَا إِلَى سُرَّتِهَا فَتَلْبَسُ مَعَهُ إِزَارًا يُغَطِّي مِنْ سُرَّتِهَا إِلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهَا وَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ طَوِيلًا يُغَطِّي مِنْ نَحْرِهَا إِلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهَا كَفَّاهَا عَنِ الْإِزَارِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ ^(١) وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ^(٢)؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٤)]

وَتَلْبَسُ خِمَارًا يُغَطِّي رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا وَوَجْهَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَهَا رِجَالٌ غَيْرُ مُحَارِمٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِخِمَارٍ عَامٌّ لِكُلِّ مَا تَغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ جَسَدَهَا وَمَنْ خَصَّصَهُ بِخِمَارِ الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ فَقَوْلُهُ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) الدَّرْعُ هُوَ اللَّبَاسُ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الْقَدَمِ هَذَا اسْمُهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَهُ أَسْمَاءٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ أَوْ عَامِيَّةٍ وَالْمَهْمُ أَنْ تَعْرِفَ الْمَكَانَ الَّذِي يَغْطِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ.

(٢) الْإِزَارُ هُوَ اللَّبَاسُ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ وَإِلَى السَّاقِ وَالْكَعْبِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ إِلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ هَذَا اسْمُهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَهُ أَسْمَاءٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ أَوْ عَامِيَّةٍ وَالْمَهْمُ أَنْ تَعْرِفَ الْمَكَانَ الَّذِي يَغْطِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ.

(٣) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ بَابَ فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةِ.

(٤) وَجَرَحَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ الْمَوْسَى بْنَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ دَعَاوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ مَا تَرُدُّ بِهِ تِلْكَ الدَّعَاوَى وَقَدْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ جَرَحَهُ فَأَيُّنَ الْخَطَأُ مَا دَامَ الْمَتْنُ صَحِيحًا لَمْ يَخَالَفْ آيَةً وَلَا حَدِيثًا وَمُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مُوقُوفًا وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُوقُوفًا لَمْ يَخَالَفْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُرْفُوعًا لِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ مُرْفُوعًا نَقَلَ فَتَوَى النَّبِيَّ وَمَنْ رَوَاهُ مُوقُوفًا نَقَلَ عَمَلَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ بِفَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَجَرَحَ أُمُّ مُحَمَّدٍ ابْنُ زَيْدٍ الَّتِي رَوَتْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِالْجَهْلَةِ بِحَالِهَا حُكْمٌ بِجَرَحِ مُسْلِمٍ حَكَمَ اللَّهُ بِعَدَالَتِهِ وَقَبُولُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٤].

(٥) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ بَابَ فِي كَيْفِ تَصَلِّي الْمَرْأَةِ.

فَغِطَاءُ رَأْسِهَا يُسَمَّى خِمَارًا. عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)]

وَعِطَاءُ وَجْهِهَا يُسَمَّى خِمَارًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: «فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَعِطَاءُ عُنُقِهَا وَنَحْرِهَا يُسَمَّى خِمَارًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور ٣١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عُمَرَتِهَا بَعْدَ الْحَجِّ قَالَتْ: فَأَرَدَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤)].

وَلِلنِّسَائِيِّ: «فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْحَرِّ فَكُنْتُ أَحْسَرُ خِمَارِي عَنْ عُنُقِي».

فَإِنْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِبْسِ ثَوْبٍ وَاسِعٍ يَغْطِي الْإِرَارَ وَالْقَمِيصَ وَالْخِمَارَ وَلَوْ أَنْ تَسْتَعِيرَهُ مِنْ أُخْتِهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) وَمُسْلِمٌ ^(٦)]

(١) صحيح مسلم باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) صحيح البخاري باب «أَوَّلَ إِذَا سَمِعْتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا».

(٣) صحيح مسلم باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

(٤) صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) صحيح البخاري باب وجوب الصلاة في الثياب.

(٦) صحيح مسلم باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.

وَعَمِلَ النِّسَاءُ بِفَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ» ^(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



المبجل لقول الله وسوله

محمد بن محمد بن محمد بن البخاري

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



(١) والمرطُ لحافٌ واسعٌ من الصوف والحرير وغيرهما تلتحف به المرأة والرجل.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(٢) صحيح البخاري بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ.

(٣) صحيح مسلم بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.